وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري الصحة العمومية والتجارة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية.

إن وزيري الصحة العمومية والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتقدية الصيدليات والمقاولات الصيدلية الأخرى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، مثلما نقحه وتممه القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى قرار وزيري الإقتصاد الوطني والصحة العمومية في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية، مثلما نقحه القرار المؤرخ في 14 مارس 1988.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصلين 1 و2 من القرار المؤرخ في 21 ماي 1982، مثلما نقحه قرار 14 مارس 1988، المشار إليهما أعلاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ حدّدت النسبة القصوى للربح الخام الراجع لبائع الجملة والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري الى 8.7٪ من سعر الشراء، بما في ذلك جميع المعاليم.

الفصل 2 (جديد) ـ حدّدت النسب القصوى للربح الخام الراجع لصاحب الصيدلية والمنطبقة على المواد الصيدلية المستوردة أو المصنوعة محليا والمعدة للطب البشري والطب البيطري فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية والمستحضرات لمعالجة المرض بضده أو بمثله كما يلي :

1) 42،9٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يكون ثمن شراءها معادل أو دون 1,002 د.

2) 38،9٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يكون ثمن شراءها بين 1,023 د و1,596 د.

3) 35،1٪ من ثمن الشراء بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يكون ثمن شراءها بين 1,597 د و9 د.

4) 31،6٪ من سعر الشراء بالنسبة للمستحضرات وللمواد الصيدلية التي يفوق ثمن شراءها 9 د.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة مارس 1996.

تونس في 29 فيفري 1996.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

وزير التجارة
صلاح الدين بن مبارك

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي